

مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقلوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لجمعية المحبة الخيرية لتنمية المجتمع المحلى بشبلنجة - إدارة بنها الاجتماعية - مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية - المقيدة تحت رقم (١٣٠١) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٢٥/٣/٢

ملخص تعديل القيد

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
زيادة مجالات الجمعية	مادة (٣) : مجالات عمل الجمعية : ١ - تنمية المجتمع المحلى ثقافياً وعلمياً ودينياً وصحياً وبيئياً واقتصادياً الرئيسى). ٢ - المساعدات الاجتماعية . ٣ - الخدمات الصحية . ٤ - الخدمات التعليمية . ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها . ٧ - رعاية الأسرة . ٨ - رعاية الطفولة والأمومة . ٩ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .	مادة (٣) : مجالات عمل الجمعية : ١ - تنمية المجتمع المحلى صحياً وتعليمياً وبيئياً وثقافياً . ٢ - خدمات وأنشطة وندوات توعوية ثقافية - علمية - صحية - دينية . ٣ - مساعدات وخدمات مالية وعينية لتنمية المجتمع . ٤ - رعاية الأسرة والطفولة . ٥ - حماية البيئة والحفاظ عليها . ٦ - مشروعات تنمية متنوعة . ٧ - خدمات ثقافية تعليمية ترفيهية للوعى الثقافى .

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
لزيادة أنشطة الجمعية	مادة (٤) : وتعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية: ١ - المساهمة والمساعدة فى تنفيذ مشاريع صحية وتعليمية واقتصادية وبيئية . ٢ - فتح فصول لمحو الأمية . ٣ - إنشاء مكتبات للأطفال لنشر الوعى الثقافى وعمل الرحلات الترفيهية . ٤ - المشاركة فى القوافل الطبية ٥ - حملات ومشروعات الشبيد والتجميل والتحسين البيئى والتشجير والإنارة وإزالة القمامة والنظافة العامة . ٦ - عقد ندوات عن ترشيد استهلاك المياه. ٧ - تقديم المساعدات الخيرية والعينية لمختلف الظروف الاجتماعية لكل فئات الشباب . ٨ - عقد ندوات ولقاءات وورش عمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات والإدمان ومواجهة الأفكار الهدامة التى تهدد المجتمع وطرق مكافحتها . ٩ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى . ١٠ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة والتدبير . ١١ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب التنمية البشرية . ١٢ - التنظيم والإدارة .	مادة (٤) : وتعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية: ١ - عمل مشاريع صحية وتعليمية تشمل فصول تقوية ومحو الأمية . ٢ - عمل دورات تدريبية وندوات مختلفة فى مجالات متنوعة وإنشاء مكتبة دينية وعمل رحلات ترفيهية . ٣ - تقديم المساعدات الخيرية والمالية والعينية لمختلف الظروف الاجتماعية لكل الفئات . ٤ - قيام المشروعات للحفاظ على البيئة والنظافة العامة . ٥ - إنشاء عيادات خيرية وحضانات عادية ورضع ونادى للطفل وإنشاء معامل تحاليل . ٦ - تدريب الفتيات على أعمال الخياطة والتريكو والتطريز وإنشاء مشغل لتشغيل الفتيات . ٧ - عمل مشروعات للشباب والمرأة . ٨ - إنشاء مراكز تدريب متنوعة للتدريب على الحرف المتنوعة وإجادة الحاسب الآلى واللغات . ٩ - عقد ندوات توعوية للتحذير من المخاطر التى تهدد المجتمع . ١٠ - نشر الوعى البيئى والصحى والتعليمى .

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	١٣ - عقد مؤتمرات وندوات فى مجال الصحة النفسية . ١٤ - المساعدات فى تنفيذ مشروعات الشباب والمرأة . ١٥ - إنشاء عيادات خيرية وحضانات عادية ورضع ونادى للطفل وإنشاء معمل تحاليل . ١٦ - المساعدة فى تدريب الفتيات والسيدات على أعمال الخياطة والتريكو والتطريز والتفصيل وإنشاء مشغل للفتيات . ١٧ - تنظيم الزيارات الميدانية للمكتبات والحدائق والمستشفيات . ١٨ - المساعدة فى إنشاء مراكز تدريب مهني متنوعة على الحرف المتنوعة . ١٩ - تقديم البرامج والدورات التدريبية الخاصة باللغات والحاسب الآلى والذكاء الصناعى . ٢٠ - الخدمات والأنشطة والندوات والتوعية الثقافية والعلمية والصحية والبيئية والدينية والمساهمة فى التنمية لجميع فئات المجتمع بما فيهم ذوى الاحتياجات الخاصة . ٢١ - رعاية الأسر وتنظيم الأسرة ورعاية الطفولة والشباب والشيخوخة . ٢٢ - تقديم المساعدات الاجتماعية والمساعدات الخيرية العينية والمساهمة فى تلبيةها للأفراد والأسر المحتاجة والأيتام وغير القادرين بالمدارس سواء كان ذلك من خلال توفير الاحتياجات الأساسية والخدمات التعليمية والصحية والاقتصادية والبيئية وكذلك أيضًا بالشراكة وذلك لتنمية المجتمع .	

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	٢٣ - تحقيق الاستدامة والتنمية المستدامة فى المجتمع لتحسين ظروف المعيشة بشكل دائم من خلال تقديم الدعم التعليمى والصحى والثقافى . ٢٤ - تطوير المنطقة وسكانها من خلال المساعدة فى توفير الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والبيئة والاقتصاد والثقافة . ٢٥ - التمكين الاقتصادى للمرأة . ٢٦ - توفير الدعم العينى للأطفال والشباب للحصول على التعليم . ٢٧ - تعزيز الانتماء والتنمية والروابط الاجتماعية بين الأهالى . ٢٨ - نشر وتعميق الوعى بأهمية العمل الخيرى والتنموى للمساهمة فى تحقيق التنمية المستدامة والتطوع فى خدمة المجتمع وتشجيع الأفراد على المشاركة فى الأعمال الخيرية . ٢٩ - تعزيز القيم الإنسانية بالمبادرات المختلفة . ٣٠ - تقديم فرص التعليم والتدريب المهنى للشباب والسيدات . ٣١ - تقديم الرعاية الصحية للفئات المحتاجة من خلال تنظيم حملات طبية وتوفير الأدوية . ٣٢ - تقديم خدمات ثقافية تعليمية ترفيهية . ٣٣ - حماية البيئة والحفاظ عليها . ٣٤ - مشروعات تنمية صغيرة ومتوسطة.	

أسباب التعديل	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	مادة (١٠) : تؤول أموال مادة الجمعية عند حلها اختيارياً أو قضائياً إلى إحدى الجهات الآتية : ١ - صندوق دعم المشروعات والجمعيات والمؤسسات الأهلية . مادة (٣٢) : يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين علي قائمة الارهاب ويمكن إضافة أى من شرط : ١ - لا يقل السن عن ٢١ سنة . ٢ - خبرة في العمل الاجتماعي والخيرى له سنتان في عضوية الجمعية .	مادة (١٠) : تؤول أموال مادة الجمعية عند حلها اختيارياً أو قضائياً إلى إحدى الجهات الآتية : ١ - جمعية : أصدقاء الكتاب المقدس المقيدة برقم (٤٢) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣ بمحافظة القليوبية . مادة (٣٢) : يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين علي قائمة الإرهاب ويمكن إضافة أى من شرط : ١ - لا يقل السن عن ٤٠ سنة . ٢ - خبرة في العمل الاجتماعي والخيرى وله سنتان في عضوية الجمعية .

مجلس الإدارة مكون من تسعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادة (٩) إلى : (صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

ثانيًا - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذى تم فيه النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٢

وكيل الوزارة
أ/ أميمة رفعت

